PISSN : 2572-0007 - EISSN : 2661-7250

حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

Protection of civilians during armed conflict in Islamic jurisprudence and international humanitarian law

سهيل الأحمد

جامعة فلسطين الأهلية - بيت لحم (فلسطين)، sohail@paluniv.edu.ps

تاريخ الإستلام: 22/ 02/ 2020 تاريخ القبول: 20/ 05/ 2020 تاريخ النشر: 05/ 10/ 2020

ملخص

تناولت هذه الدراسة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، هادفة إلى التعرف على ماهية الحرب والمدنيين، وطبيعة هذه الحماية ومظاهرها في الفقه والقانون، حيث تم الوقوف على حقيقة المدنيين وصور حمايتهم وكذلك أخلاقيات النزاعات المسلحة في المفهوم الإسلامي، وعالج البحث رأي الفقهاء والقانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين زمن الحرب بنصوص واضحة في كل منهما، وقد ظهر أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني قد اتفقا على عدم التعرض للمدنيين ومن لم يشارك في الحرب بأي صورة كانت، وبأن مسألة تحقيق الحماية لهم هي من المباديء الأساسية التي جاءت هذه التشريعات باحترامه وصيانته وفق مظاهر وتفصيلات وردت في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: *حماية المدنيين، القانون الدولي الإنساني، أخلاقيات النزاع المسلح، القفه الإسلامي.*

***

Abstract:

This study dealt with the protection of civilians during armed conflicts in Islamic jurisprudence and international humanitarian law, aimed at identifying what war and civilians are, and the nature of this protection and its manifestations in jurisprudence and law, where the reality of civilians and images of their protection as well as the ethics of armed conflict in the Islamic concept were examined, and the research dealt with opinion Islamic jurists and international humanitarian law in protecting civilians in wartime with clear texts in each of them. It has appeared that both Islamic jurisprudence and international humanitarian law have agreed not to subject civilians and those who did not participate in the war in any way, and that the question of achieving protection Yeh them are the basic principles that came to respect legislation and maintenance in accordance with the aspects and details contained in this research.

Keywords: *Civilian Protection, International Humanitarian Law, Ethics of Armed Conflict, Islamic Endowment.*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بسنته بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن التشريع الإسلامي قد اهتم بالإنسان وتكريمه في جميع الوقائع والمجالات، وعمل على حماية حقوقه زمن السلم وكذلك زمن الحرب، فنظرة التشريع الإسلامي للقيم والكرامة الإنسانية مسألة أصيلة ثابتة، ومتجذرة في قواعده ونصوصه ومبادئه، وهذا لاعتبار أن القرآن الكريم وسنة النبي محمد ﷺ هي المصادر الأساس التي تستمد منها هذه التشريعات، وقد تمكنت السيرة النبوية العطرة من إظهار مدى وجود الرأفة والرحمة ورقة الشعور الإنساني والمعاني الحضارية السامية حال النزاع المسلح وقتال المسلمين لغيرهم من المخالفين وذلك بصورة جلية واضحة لا لبس فيها. ولهذا؛ كان التشريع الإسلامي الإنساني منظما لكثير من القواعد والمباديء التي توجب على المقاتلين المسلمين احترام الأسس والمفاهيم الإنسانية في سلوكهم وحروبهم وتصرفاتهم، بما يعطي صورة مشرقة عن مفهوم النزاع المسلح وتطبيقاته وفق التصور الشرعي.

والمدنيون والأعيان المدنية والبيئة التي ترتبط بهم من المسائل التي لا بد من حفظها وتوفير الحماية لها في كل الظروف والحالات، ولهذا جاءت هذه الدراسة لمعالجة موضوع البحث تحت عنوان: "**حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**"

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: وتبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

- تعلق هذا الموضوع بمسألة حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة من حيث الماهية والصور والمظاهر وفق المفهوم الشرعي.
- إظهار أهمية الوقوف على الحكم الشرعي المتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة والذي كثر السؤال عنها في واقعنا المعاصر.
- بيان أن حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة مسألة مهمة للباحثين والمختصين من خلال ما تحققه من أهداف تتعلق بإظهار القيم الحضارية للتشريعات الإسلامية المتعلقة بالنزاعات المسلحة في الواقع المعاش.
- إن النزاعات المسلحة في المفهوم الإسلامي ترتبط بأخلاقيات تظهرها النصوص الشرعية وعبارات الفقهاء في كتبهم ومراجعهم ولذلك كان لا بد من معالجة ذلك وبيانه للوصول إلى الصورة الأمثل في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من الناحية الشرعية.
- مساس هذا الموضوع بالواقع السياسي المعاصر، وما يرتبط به من ارتباكات علمية وتطبيقية في موضوع النزاعات المسلحة توجب على الدراسات الشرعية الوقوف على هذه المسائل بهدف بيان الحقيقة ومتابعة المستجدات.
- خدمة التشريع الإسلامي وخاصة ما يتعلق منه بالواقع وتطبيقاته المعاصرة، وذلك بتناول جزئياته ودراستها دراسة متعمقة هادفة مقارنة مع القانون وخاصة الدولي الإنساني منه.

أهداف البحث: وهي متمثلة بما يأتي:

- تحديد ماهية الحرب وبيان اختلافها عن الجهاد في المفهوم الشرعي، وما يرتبط بذلك من مسائل للوقوف على ذلك بدقة ووضوح.
- بيان كيف تكون أخلاقيات النزاعات المسلحة في المفهوم الشرعي، وكذلك دوافع هذه النزاعات في الواقع الحالي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الوقوف على مظاهر حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في المفهوم الإسلامي.

مشكلة/ أسئلة البحث: وهي متمثلة بأمور هي:

- ما مفهوم الحرب، ودوافعها في التصور الشرعي؟
- ما هي أخلاقيات النزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي؟
- هل يوجد ضوابط للنزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي؟
- هل يجيز الفقهاء التعرض للمدنيين والأعيان المدنية من حيث الأصل؟
- كيف تكون مظاهر حماية المدنيين والأعيان المدنية في التشريع الإسلامي؟
- هل يختلف القانون الدولي الإنساني عن الفقه الإسلامي في حماية المدنيين والأعيان حال الحرب والنزاع المسلح؟

منهجية البحث: ولقد كان منهج الباحث كالآتي:

- الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك ببيان ماهية الحرب ودوافعها وأخلاقياتها، وكذلك مظاهر حماية المدنيين أثناء قيامها، ومن ثم تحليل هذه المظاهر والوقوف على الحكم الشرعي لها ومن ثم حكم القانون الدولي الإنساني في ذلك.
- الرجوع إلى المراجع المتخصصة في موضوعات البحث وخاصة المراجع الحديثة

الدراسات السابقة:

الناظر في موضوعات البحث الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب يجد أنه قد جاءت عدة كتابات لمعالجة هذه الحماية في المفهوم الشرعي أو القانوني وسواء أكان ذلك بدراسة شرعية أو قانونية، منفردة كانت أم مقارنة، ووجود هذه الدراسات والكتابات المنتشرة على مواقع الانترنت وغيرها على شكل مقالات أو دراسات متخصصة في هذا الموضوع إلا أن ذلك لم يجعلها تتناول موضوع حماية المدنيين وأخلاقيات النزاعات المسلحة وطبيعة التدافع بين البشر وبأن ذلك من السنن الكونية التي سنها الله تعالى في العلاقات الإنسانية على مدى الأزمان كما تم تناوله في هذه الدراسة، ومع ذلك كان من بين هذه الدراسات المتعلقة بموضوعات البحث وما يرتبط به من تفصيلات ما يأتي:

الحولي، ماهر حامد، حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 26، العدد 1، 2018، فقد تحدث عن ماهية المدنيين وحمايتهم، والأصول الشرعية والقانونية لذلك، مع محاولة الوقوف على مسؤولية الحماية لهم في الفقه والقانون، إلا أنه لم يتحدث عن طبيعة النزاع في المفهوم الإسلامي وكذلك الموقف من التدافع وموقف القانون الدولي الإنساني من المدنيين بشكل واضح ومباشر، وهو ما تم تناوله في هذا البحث.

محمود، عبد الغني عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، حيث عرف الباحث المدنيين ومظاهر حمايتهم ووقف على رأي الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في ذلك، وكذلك بعض الموضوعات الفقهية والقانونية المرتبطة بذلك، إلا أنه لم يعالج موضوع الفرق بين الحرب والنزاع والجهاد في المفهوم الشرعي، وكذلك مسألة التدافع في الطبيعة الإنسانية، وكان قد بحث أخلاقيات الحرب في المفهوم الشرعي بشكل ضمني غير مباشر، وهو ما جاء في هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محتوى البحث: وقد جاءت هذه الدراسة - إضافة للمقدمة والخاتمة - في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الحرب ودوافعها في المفهوم الإسلامي

المطلب الأول: ماهية الحرب والفرق بينها وبين الجهاد في المفهوم الإسلامي

المطلب الثاني: طبيعة الصراع والتدافع في مفهوم الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: مقاصد استخدام القوة المسلحة ودوافعها في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: أخلاقيات النزاعات المسلحة في مفهوم الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: أخلاقيات النزاعات المسلحة في مفهوم الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أخلاقيات النزاعات المسلحة في مفهوم القانون الدولي الإنساني

المبحث الثالث: مظاهر حماية المدنيين والأعيان المدنية في مفهوم الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: مظاهر حماية المدنيين والأعيان المدنية في مفهوم الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: مظاهر حماية المدنيين والأعيان المدنية في مفهوم القانون الدولي الإنساني

وأخيرا : فهذا غاية جهد الباحث، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير واستغفر الله العظيم.

المبحث الأول: ماهية الحرب ودوافعها في المفهوم الإسلامي

المطلب الأول: ماهية الحرب والفرق بينها وبين الجهاد في المفهوم الإسلامي

أطلق الإسلام على النزاع المسلح لفظ الجهاد، واختاره على كلمة الحرب، لأن هذه الكلمة قد شاع إطلاقها على كل نزاع مهما كانت دوافعه سواء كانت لتحقيق مآرب شخصية أو منافع ذاتية، أو أغراض استعمارية.

وأما الجهاد فقد شرع لإعلاء كلمة الله وسيادة حكمه ومنهجه في الأرض، وإنقاذ الناس من براثن الجهل والضلال، وهو لم يشرع لتحقيق مكاسب دنيوية أيا كان نوعها، ولهذا كان اختيار الإسلام لهذه الكلمة إيماء منه بالهدف الذي يرمي إليه من النزاع المسلح[1].

فالحرب في اللغة: نقيض السلم، و يراد بها: القتال بين فئتين من الناس، بمعنى المقاتلة و المنازلة[2]، وتعني أيضا: ما هو من أعمال القتال كالسلب والنهب في الحرب[3]. وقد وردت كلمة الحرب في القرآن الكريم أربع مرات بمعنى القتال[4] ، وذلك: في قوله تعالى: "كلما أوقدوا ناراللحرب أطفأها الله"[5]، وقوله تعالى: "فإما منا بعد و إما فداء حتى تضع الحرب أوزارها"[6]، وقوله تعالى: "فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم"[7]، وقوله تعالى: "فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله"[8]، ولما كانت الحرب ضد السلم الذي أمر به الشرع الإسلامي وحث عليه؛ فلم يعبر القرآن الكريم بها عن المواقف المشروعة في النزاع، ولم يذكرها إلا في معرض الذم[9] كما قال تعالى: "كلما أوقدوا ناراللحرب أطفأها الله"[10].

وتعرف الحرب في الاصطلاح بأنها: الصراع المسلح بين دولتين أو أكثر من الدول المستقلة، أرادته إحداهما على الأقل دفاعا عن مصالحها[11]، أو بهدف تحقيق هدف سياسي أو عسكري، وتخوض غمارها جيوشها النظامية لحل النزاع القائم بينهما بعد إخفاق جميع المساعي الدبلوماسية لإيجاد تسوية سياسية[12]، مع اتباع القواعد التي يقررها القانون الدولي[13].

والحرب يلجا إليها لأغراض مادية تدعو إليها مصلحة الدولة التي تشهرها على غيرها بمحض تقديرها، وفي سبيل نفعها الذاتي القائم على الهوى وحب التسلط وتدعيم الاقتصاد.

وأما **الجهاد في اللغة فهو:** من الجهد أي: الطاقة والمشقة[14]، و جاهد العدو مجاهدة وجهادا: قاتله، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل. وذلك في مدافعة العدو باليد أو اللسان، أو ما أطاق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من شيء، وهو على ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وتدخل الثلاثة في قوله تعالى: "وجاهدوا في الله حق جهاده"[15][16].

والجهاد في المعنى العام: كل جهد يبذله المسلم لإعلاء كلمة الله، سواء أكان ذلك بالإرشاد إلى الحق بالقول أو الفعل، أو بحمل النفس على التزام أحكام الدين، أو القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمختلف صورهما وأشكالهما أو بأية وسيلة أخرى، وهو يشمل هنا: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، ومجاهدة أرباب الظلم وعبيد الشهوة فضلا عن مجاهدة الكفار[17]. والجهاد بالمعنى الخاص يقصد به: خصوص القتال في سبيل الله، وهو الذي يقصده الفقهاء عند الإطلاق، وهم يقيدونه بالقتال حال النزاعات المسلحة [18]، بحيث يكون عاما وشاملا لكل ما يبذله الإنسان من وسع وطاقة في سبيل الله، سواء أكان ذلك بالنفس أم بالمال أم بغير ذلك.

المطلب الثاني: طبيعة الصراع والتدافع في مفهوم الفقه الإسلامي

لما كان الإنسان موضوع الابتلاء والاختبار في هذه الأرض فقد جعل الله تعالى له سننا متنوعة، ومن ذلك استمرارية الصراع والتدافع، لأن أي مجتمع يخلو من الدفع للباطل والذود عن الحق؛ فسيقع عليه الهلاك، وعليه جاء تشريع النزاعات المسلحة للدفاع عن النفس وعن الفضيلة والعبادة، والرسالة الإلهية، تطبيقا لسنة التدافع الظاهرة في قوله تعالى: "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور"[19].

ومما يدل على أهمية هذه السنة ما جاء به الأنبياء والرسل من الشرائع والهدى لمنع الظلمات من التغلب على النور والحق، يقول الله تعالى: " فلما فصل طالوت بالجنود , قال إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني, و من لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلا منهم, فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه, قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده, قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله , والله مع الصابرين, ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبراوثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ,فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء , ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين"[20].

وهذا للدلالة على أهمية أن يقوم الإنسان بمهمة الاستخلاف في الأرض بهدف إعمارها وتنميتها وتحقيق التفضيل الإلهي المرتبط بذلك في قوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله "[21].

المطلب الثالث: مقاصد استخدام القوة المسلحة ودوافعها في الفقه الإسلامي

إن الله عز وجل لم يأذن للمؤمنين باستخدام القوة المسلحة لاحتلال مواقع استراتيجية، أو تحقيق أمجاد عسكرية، أو أغراض سياسية، ولا حتى ليبسطوا سلطانهم على غيرهم ويخضعوهم لحكمهم، ويقوموا باستغلالهم وسلبهم أموالهم، وإنما شرع لتحقيق أهداف سامية وغايات نبيلة، بيانها فيما يأتي **(22)**:

أولا: إعلاء كلمة الله تعالى و جعل الدين كله لله، بدليل قوله تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين"[23]. وبالتالي يكون الدين لله تعالى بإخلاص التوحيد له، ولا يعبد دونه أحد، وتضمحل عبادة الأوثان، ومن هنا كان إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى في الواقع الإنساني من مقاصد النزاع المسلح في المفهوم الإسلامي ودوافعه.

ثانيا: رد الاعتداء، فوقوع الاعتداء على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وبلدانهم ... يوجب عليهم مقاتلة المعتدين حتى يأمنوا على أنفسهم، و يصونوا أعراضهم، ويحفظوا أموالهم لقوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[24]، وقوله سبحانه: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين"[25].

ثالثا: رفع الظلم ونصرة المستضعفين، حيث أقر القرآن الكريم هذا المبدأ المتمثل بالدفاع عن المسلمين أينما كانوا، وذلك إذا ما تعرضوا لاضطهاد أو ظلم من غيرهم، قال تعالى: "ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا"[26].

رابعا: تأمين حرية الدين والاعتقاد للمؤمنين، لقوله تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين"[27]، أي: حتى يأمن كل إنسان على دينه ونفسه ولا يبقى من يتعرض للمسلمين بالظلم والأذى.

والناظر في الأغراض التي شرع النزاع المسلح لأجلها؛ يجد أنها أغراض نبيلة وشريفة، وهي ترمي في جملتها إلى: إقرار العدالة وتكريم الفضائل والمثل الإنسانية العليا، وتأمين حماية العقيدة وتحرير الإنسان من العبودية لغير الله تعالى.

المبحث الثاني: أخلاقيات النزاعات المسلحة في مفهوم الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

حيث جاء كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ببيان كيفية ارتباط الأخلاق حال اندلاع النزاع المسلح وتحقق العمليات العدائية، وبيان هذه الأخلاقيات ومدى التمكن من استعمال الوسائل القتالية فيما يأتي:

المطلب الأول: أخلاقيات النزاعات المسلحة في مفهوم الفقه الإسلامي

شرع الإسلام آدابا للنزاعات المسلحة وما ذاك إلا لاعتبار هذه الآداب جزء امن الدين الإسلامي، ومنهجا من مناهج علاقة المسلمين بأعدائهم، دون نظر منهم ألتزم عدوهم بذلك أم لا، وفيما يأتي بيان هذه الأخلاقيات:

أولا: عدم البدء بالقتال قبل الدعوة إلى الإسلام

جاء في بداية المجتهد: شرط الحرب بلوغ الدعوة باتفاق, فلا يجوز حربهم حتى تبلغهم الدعوة, و ذلك شيء مجمع عليه من المسلمين[28].

فإذا لم تبلغ الدعوة الإسلامية قوما لم يجز للمسلمين قتالهم حتى يبلغوهم الدعوة، فمن لم تبلغه الدعوة لا يقاتل حتى تبلغه[29]، لما روي أن رسول الله إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: ".. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك؛ فاقبل منهم، وكف عنهم؛ ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم ,....."[30]. ولأنه بالدعوة إلى الإسلام قبل القتال يعلمون ما الذي يقاتلون عليه.

ثانيا: عدم الغدر والخيانة[31]، حيث أمر الله سبحانه بالوفاء بالعهد، وحرم نقض الميثاق، لقوله عز وجل: "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون"[32]، ولنهي النبي عن الغدر في الحرب بقوله: "اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا... "[33]. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله يقول: "لكل غادر لواء يوم القيامة"[34]. وتحريم الغدر في الجهاد مما لا خلاف فيه بين الفقهاء[35].

ثالثا: كراهة قتل القريب من الأعداء

ولا يخلو القريب أن يكون والدا أو ابنا أو غيرهما من الأقارب.

www.manaraa.com

(أ) فإن كان القريب والدا: فالجمهور على منع ابتداء الأصل بالقتل وأدلة ذلك:

- قوله تعالى: "وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا"[36]. فالله سبحانه قد أمر بمصاحبة الوالدين بالمعروف، وابتداؤهم بالقتل ليس من المصاحبة بالمعروف[37].
- أن رجلا جاء إلى النبي صلي الله عليه وسلم فقال: إني لقيت أبي فتركته، وأحببت أن يليه غيري ، فسكت عنه[38]. فسكوته ﷺ عن الصحابي ليتولاه غيره دليل على جواز ذلك، وأن خلافه مكروه[39].
- ولأنه يجب على الابن إحياء أبيه بالإنفاق عليه، فيناقضه الإطلاق في إفنائه[40].

وأما إن كان القريب ابنا؛ فالشافعية على كراهة ابتداء الابن بالقتل ككراهة ابتداء الابن لأبيه[41]، **واستدلوا** بأن النبي ﷺ منع أبا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد[42]. وهذا لما قد تؤثره عاطفة الأبوة على الأب إذا قتل ابنه فيصيبه الحزن والهم بما هو أعظم لو باشر غيره قتله.

(ب) وأما إذا كان القريب غير الوالد والابن: فقد ذهب الشافعية في قول عندهم إلى كراهة قتلهم وهذا لما يتناسب مع أدب الإسلام في التعامل مع الأقارب، وما يحث عليه من صلة الرحم معهم والإحسان إليهم.

رابعا: تجريم النهبة والسطو على أموال المدنيين، لما روي أن النبي ﷺ نهى عن النهبة والمثلة[43]، ولقوله ﷺ: "من انتهب نهبة فليس منا"[44]، وأمر بالقدور التي طبخت من النهبة فأكفيت، حيث ذكر أبو داود عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنما فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه؛ فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: "إن النهبة ليست بأحل من الميتة، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة "[45].

خامسا: لا يفرق في الأسر بين والد وولده ولا بين أخ وأخيه[46]، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"[47]. ولقد نبه الفقهاء إلى أنه حتى لو رضيت الأم بالتفريق بينها وبين ولدها ؛ فإن ذلك لا يجوز لأمرين:

- أن ذلك وإن بدا للمرأة أنه ليس فيه إضرار بها؛ فإن هذا الإضرار في الغالب متحقق في جانب الولد، فرعاية للولد في الدفء العاطفي الذي يحققه وجوده بجوار أمه لا يجوز التفريق.
- لأن المرأة قد ترضى بأمر فيه ضرر لها ، ثم يتغير قلبها بعد ذلك ، فتندم على ما اتخذت من قرار.

ومن المكروه أن يفرق بين الأخ وأخيه، وأن يفرق بين الأخ وأخته ، بل يرى بعض الفقهاء أن ذلك حرام أيضا ، كالتفريق بين الوالدة وولدها الطفل[48].

المطلب الثاني: أخلاقيات النزاعات المسلحة في مفهوم القانون الدولي الإنساني

ولقد جاءت هذه الأخلاقيات وفق اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية[49] في القسم الثاني: العمليات العدائية، الفصل الأول: الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف، وذلك في المواد القانونية الآتية:

المادة (22) ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

المادة (23) علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:

(أ) استخدام السم أو الأسلحة السامة؛

(ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر؛

(ج) قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزا عن القتال؛

(د) الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة؛

(هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(و) تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف؛

(ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماهذا التدمير أو الحجز؛

(ح) الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها، ويمنع على الطرف المتحارب أيضاإكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب.

المادة (24) يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان.

المادة (25) تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياكانت الوسيلة المستعملة.

المادة (26) يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات، باستثناء حالات الهجوم عنوة .

المادة (27) في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا.

المادة (28) يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم.

المبحث الثالث: مظاهر حماية المدنيين والأعيان المدنية في مفهوم الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

يقصد بالمدنيين: من لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يساهمون في الأعمال الحربية، **أي أن المدني: غير المقاتل**، وهو الشخص الذي لا يشارك في الحرب أو العمليات العسكرية بأي مجهود كان بشكل مباشر أو غير مباشر ، وسواء أكانت المشاركة بالقول أم بالفعل ، ويستوي في ذلك النساء والصبيان والشيوخ....[50]، **وتتجلى مظاهر حماية هؤلاء في الفقه الإسلامي والقانون الإنساني فيما يأتي:**

المطلب الأول: مظاهر حماية المدنيين والأعيان المدنية في مفهوم الفقه الإسلامي

تتمثل حماية المدنيين في الفقه الإسلامي بإظهار عدة مظاهر تعتني بهم وتعلي من شأنهم ويكون ذلك من خلال عدة أمور بينتها النصوص الشرعية القائمة على إرساء معاني الحضارة والسمو الإنساني زمن الحرب والنزاعات المسلحة وذلك فيما يأتي:

أولا: منع التعرض للمدنيين الذين لا يشاركون في النزاع المسلح

حيث اهتم الإسلام بأمر من لم يشارك في قتال المسلمين من الأعداء وعمل على حمايتهم وعدم الإضرار بهم، وقد انبثق هذا الاهتمام من احترام الإسلام للإنسان، ورعايته لحقه، حيث جاء ذلك على لسان سيد الخلق محمد ﷺ من خلال وصاياه لقادة جيوشه في حروبهم وفتوحاتهم، **وبيان هذه الأحاديث النبوية فيما يأتي:**

1 – عن ابن عمر ﷺ قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء و الصبيان"[51].

2 – وما روي أن رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا"[52].

جاء في بداية المجتهد: "ولا خلاف بين المسلمين في أنه لا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم ما لم تقاتل المرأة والصبي"[53].

www.manaraa.com

وقال النووي[54]: "أجمع العلماء على ... تحريم قتل النساء والأطفال إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا ؛ قال جماهير العلماء يقتلون"[55].

وكذلك ألحق العلماء بالصبي المجنون لعدم التكليف، **وبالمرأة الخنثى المشكل** لاحتمال كونه أنثى.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول لهم إلى أن الشيخ الهرم والراهب والأعمى والمقعد والعسيف – وهو الأجير – والفلاح، والعبد ، وكل من هو على شاكلتهم ممن لا يكون منه قتال لا يقتلون في الحرب ما لم يقاتلوا، أو يكون منهم أذية بالعون على القتال من قول أو فعل[56]. **واستدلوا بما يأتي:**

(1) عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ..."[57].

فالنهي عن قتل الشيخ الفاني يقتضي حرمة ذلك، وحرمة قتل من في معناه كالمقعد والزمنى والمقطوع اليدين، والرجلين، لأنه لا ضرر منهم على المسلمين، فهم كالنساء والصبيان ليس لهم قدرة على القتال[58].

(2) عن ابن عباس ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا بسم الله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان و لا أصحاب الصوامع"[59]. فالحديث ينهى عن قتل أصحاب الصوامع، وهم الرهبان؛ لأنهم قصروا أنفسهم على العبادة، ولم يحاربوا بفعل ولا رأي ولا تحريض ولا مال[60].

(3) ما روي أن رسول الله ﷺ قال لرجل : " انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له: إن رسول الله ﷺ يأمرك ، يقول : لا تقتلن ذرية ولا عسيفا "[61].

فنهيه ﷺ عن قتل العسيف (الأجير) دلالة على منع التعرض له بذلك ؛ لاعتباره من المستضعفين ، وهو ليس بأجير على القتال[62].

(4) وعن عمر ﷺ قال : "اتقوا الله في الفلاحين ، فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب"[63].

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية[64]: "وإذا كان أصل القتال المشروع في الجهاد ومقصوده أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى و نحوهم ، فلا يقتل عند العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو بفعله...".

ثانيا: منع الإجهاز على الجرحى والمصابين ومن في حكمهم في مفهوم الفقه الإسلامي

لا يمنع الإسلام أن يعامل جرحى العدو أحسن وأرفق معاملة، فهو دين الرحمة العامة للعالمين، فمراعاة حالة المرض والجرح أدعى ما تتطلبه الرحمة والإنسانية في المفهوم الإسلامي، لأن الأمر بالإحسان إلى الأسرى يتناول علاجهم، وقد نهى **الإسلام عن قتال غير المقاتلة، والمرضى والجرحى يتحقق فيهم هذا الوصف؛ فلا يجوز قتلهم ولا الإجهاز عليهم[65].**

ويمكن قياس الجريح على طالب الأمان في ميدان القتال ، من حيث عدم إيذائه والتعرض إليه بالقتل

.

وطالب الأمان إذا جاء يطلبه ويلقي السلاح في ميدان القتال يجوز أن يعطى الأمان ولو إشارة[66] مع صحته واحتمال غدره، فما الظن بالجريح العاجز؟ ، إذن فهو أولى بأن يؤمن ولا يقتل[67]. **ودليل ذلك**؛ أن النبي ﷺ حكم في فتح مكة بقوله: "ألا لا يجهزن على جريح"[68]، "...ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن"[69]

وعليه؛ فلا يجهز على الجريح بل يحسن إليه ويعطف عليه، لاتفاق ذلك مع رحمة الإسلام وعدله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: عدم التمثيل بالقتلى

الفضيلة سمة من سمات الإسلام، لا تفارقه بل تلازمه في كل شأن من شؤونه وأحواله، فإذا وقعت حرب بين المسلمين وغيرهم . ومعلوم أن الحرب قمة الصراع بين البشر وأقسى ألوانه .[70]؛ فإن الإسلام يمنع معتنقيه من الإقدام على التمثيل بجثة قتيل من العدو، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء حتى قالوا: بعدم جواز التمثيل بالقتلى، **ومما يدل على ذلك:**

ما روي أن النبي ﷺ... كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة "[71].

ولقوله ﷺ: "... لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا... "[72].

وهذا الاعتبار الذي توليه الشريعة للكرامة الإنسانية يستوجب دفن الموتى من الأعداء أو تسليم جثثهم لبلدانهم عقب توقف الأعمال القتالية. ويذكر في المأثورات التاريخية والشرعية الإسلامية أن النبي أمر بدفن القتلى من الجنود دون أن يسأل ما إذا كانوا من جيش المسلمين أو جيش العدو. وأكد ابن حزم الظاهري أنه يقع على عاتق المسلمين التزام بدفن جثث أعدائهم إذا لم يأخذها العدو، وإن تقاعسهم عن الاضطلاع بهذا الالتزام يرقى إلى حد التمثيل بالجثث[73].

رابعا: المحافظة على حياة الرسل والمبعوثين والمهام الطبية والشارات في الفقه الإسلامي

فقد سن النبي ﷺ المحافظة على حياة الرسل والمبعوثين، وتمكينهم من تبليغ الرسالة التي يحملونها، وعدم التعرض لهم بسوء ، ثم إبلاغهم مأمنهم[74]، وكذلك من في حكمهم من المهام الطبية والشارات. **حيث اتفق الفقهاء على تحريم التعرض للرسل والمبعوثين[75]. وذلك عندما** قال رسول الله ﷺ لرسولي مسيلمة الكذاب حين قرأ كتاب مسيلمة: ما تقولان أنتما؟ ، قالا : نقول كما قال ، قال : "أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"[76]. وهذا لأن الرسل هم مفاتيح العلاقات بين الدول، وهم وسائطها وأدواتها في حل الخلافات وتنمية الصلات ، فضلا عن أن قتلهم ضرب من ضروب الغدر ؛ لذا كان من الضروري صيانتهم من الاعتداء عليهم، وتجنب قتلهم ، ولو في حالة الحرب[77].

خامسا: حماية الأعيان المدنية والبيئة في المفهوم الإسلامي

إن مهمة استخلاف الإنسان في الأرض وعمارتها وإسهامه في تنمية الحضارة الإنسانية، يقتضي أن يفطن لذلك حتى في أثناء النزاعات المسلحة، فإذا أقدم على التدمير لممتلكات العدو المدنية، وكذلك معالم البيئة التي يطلب منه حمايتها والحفاظ عليها؛ فإن الشرع الإسلامي على منع ذلك وحظره، لأدلة منها: أن أبا بكر الصديق ﷺ قد أمر قائدة الجيش بقوله: "لا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تهدموا بناء، ولا تذبحوا شاةولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوها"، ويقول الأوزاعي: لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب، لأن ذلك فساد، والله لا يحب الفساد ، وتحرم مثل هذه الأعمال التدميرية لأنها من باب الإفساد في الأرض[78] كما وصفها القرآن الكريم بقوله تعالى: "وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون"[79] .

ولا يباح استهداف الخيل والحيوانات الأخرى في أثناء سير الأعمال القتالية إلا إذا كان جند العدو يمتطيها أثناء القتال.

وهناك أمثلة عديدة في الفقه الإسلامي تتعلق بحرمة الملكية الخاصة والعامة للعدو. حيث أمعن قدامى الفقهاء النظر في جواز استهلاك إمدادات الغذاء الخاصة بالعدو أو الأعلاف المستخدمة في تغذية ماشيته. وانتهى هؤلاء الفقهاء إلى إباحة ذلك بشرط ألا يجاوز الكميات التي تتطلبها الضرورة العسكرية بالتأكيد، وبالتالي فقد أكدوا حرمة ممتلكات العدو. وعلى ذلك وفي حال إذا لم تقتض الضرورة العسكرية، فالقاعدة هي وضع عاملين في

www.manaraa.com

الاعتبار عن استهداف ممتلكات العدو: إجبار العدو على الاستسلام أو وضع حد للقتال؛ والامتناع عن تدمير الممتلكات عن عمد[80].

المطلب الثاني: مظاهر حماية المدنيين والأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

يتفق القانون الدولي الإنساني مع التشريع الإسلامي الإنساني في مراعاة حال غير المشاركين بالنزاعات المسلحة من حيث توفير الحماية لهم وعدم التعرض إليهم بالإيذاء والاعتداء بما يحافظ على كرامة الإنسان ويعمل على تمتعه بالحق في الحياة والعلاج والأمن والأمان، حيث نصت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[81] على مراعاة هذه المسألة المهمة في التعامل مع هؤلاء الأشخاص دون أدنى شك في تحقيق الكرامة والحقوق الإنسانية وفق المفاهيم القانونية السامية وبيان ذلك ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة في المواد الآتية:

ذكرت المادة (1) من الباب الأول: على أنه " تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، وجاء في المادة (2) منها كذلك بأنه: " تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضافي جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة .وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفافي هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

وجاء في المادة (3) من الاتفاقية: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب. أخذ الرهائن.

ت. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

ث. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يظهر من النصوص القانونية السابقة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب في النزاعات المسلحة ويراجع ذلك ويقارنه مع ما جاء في التشريعات الإسلامية المتعلقة بذات الموضوع؛ يجد أن توافقا بينا بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في هذه الموضوعات وذلك من حيث الاهتمام بهم وتوفير الحماية لهم ومنع التعرض إليهم، ومن أجل رعاية الحقوق والكرامة الإنسانية، مما لا يدع مجالا للشك بأن الإنسان هو محور هذه الحياة وركن عمارتها والاستمرار فيها، وبأن أي تشريع لا يراعى فيه الإنسان ولا يكون لأجله وبه يرتقي ويتقدم؛ فإن مصيره إلى الفشل وعدم النجاح.

خاتمة: وبعد هذه المحطة في تناول موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القفه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني فإنه يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا البحث من نتائج وذلك فيما يأتي:

- أطلق الإسلام على النزاع المسلح لفظ الجهاد، واختاره على كلمة الحرب؛ لأن هذه الكلمة قد شاع إطلاقها على كل نزاع مهما كانت دوافعه سواء أكان ذلك لتحقيق مآرب شخصية أو منافع ذاتية، أو أغراض استعمارية، وأما الجهاد فقد شرع لإعلاء كلمة الله وسيادة حكمه ومنهجه في الأرض، وإنقاذ الناس من براثن الجهل والضلال، وهو لم يشرع لتحقيق مكاسب دنيوية أيا كان نوعها، ولهذا كان اختيار الإسلام لهذه الكلمة إيماء منه بالهدف الذي يرمي إليه من النزاع المسلح.
- إن الإنسان في هذه الأرض موضوع الابتلاء والاختبار، وتحقيقا لهذه المهمة جعل الله تعالى له سننا متنوعة، ومن ذلك استمرارية الصراع والتدافع، لأن خلو أي مجتمع من الدفع للباطل والذود عن الحق دلالة على حصول الفساد ووقوع الهلاك عليه، ولذلك جاء تشريع النزاعات المسلحة بقصد الدفاع عن النفس والرسالة الإلهية، تطبيقا لسنة التدافع ونصرة للحق وصيانة للفضيلة.
- إن الله عز وجل لم يأذن للمؤمنين باستخدام القوة المسلحة لاحتلال مواقع استراتيجية، أو تحقيق أمجاد عسكرية، أو أغراض سياسية، ، وإنما شرع ذلك لتحقيق أهداف سامية وغايات نبيلة منها إعلاء كلمة الله تعالى، ورد الاعتداء، ومنع الظلم ونصرة المستضعفين...
- الناظر في الأغراض التي شرع النزاع المسلح لأجلها في المفهوم الإسلامي؛ يجدها أغراضا نبيلة ترمي في جملتها إلى إقرار العدالة وتكريم الفضائل والمثل الإنسانية العليا، وتأمين حماية العقيدة وتحرير الإنسان من العبودية لغير الله تعالى.
- شرع الإ سلام للنزاعات المسلحة آدابا لاعتبارها جزءا من التشريع، ومنهجا من مناهج علاقة المسلمين بأعدائهم، دون نظر منهم ألتزم عدوهم بذلك أم لا، ومن هذه الأخلاقيات: عدم الغدر والخيانة، وتجريم النهبة والسطو على أموال المدنيين، وألا يفرق في الأسر بين والد وولده ولا بين أخ وأخيه.
- يقصد بالمدني: الشخص غير المقاتل، وهو الذي لا يشارك في الحرب أو العمليات العسكرية بأي مجهود كان بشكل مباشر أو غير مباشر، وسواء أكانت المشاركة بالقول أم بالفعل ، ويستوي في ذلك النساء والصبيان والشيوخ...
- تتمثل حماية المدنيين في الفقه الإسلامي بإظهار عدة مظاهر تعتني بهم وتعلي من شأنهم من خلال نصوص شرعية قائمة على إرساء معاني الحضارة والسمو الإنساني زمن الحرب والنزاعات المسلحة ومن ذلك: منع التعرض للذين لا يشاركون في النزاع المسلح، ومنع الإجهاز على الجرحى والمصابين ومن في حكمهم، وعدم التمثيل بالقتلى، والمحافظة على حياة الرسل والمبعوثين والمهام الطبية والشارات، وكذلك حماية الأعيان المدنية والبيئة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- يتفق القانون الدولي الإنساني مع التشريع الإسلامي الإنساني في مراعاة حال غير المشاركين بالنزاعات المسلحة من حيث توفير الحماية لهم وعدم التعرض إليهم بالإيذاء والاعتداء بما يحافظ على كرامة الإنسان ويعمل على تمتعه بالحق في الحياة والعلاج والأمن والأمان.
- إن التوافق الظاهر بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في مسألة حماية المدنيين زمن الحرب للدلالة على أن الإنسان هو محور هذه الحياة وركن عمارتها والاستمرار فيها، وبأن أي تشريع لا يراعى فيه الإنسان ولا يكون لأجله وبه يرتقي ويتقدم؛ فإن مصيره إلى الفشل وعدم النجاح.

وأخيراً فإنني أتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقني لتحصيل العلم، وأن يعلمني ما ينفعني، وأن ينفعني بما علمني، وأن يزدني علماً إنه سميع مجيب الدعاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

1. اتفاقية جنيف الرابعة، المعقودة في جنيف، بقصد وضع اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.
2. أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة للنشر، مصر، د.ت، د.ط.
3. إدريس، عبد الفتاح، بحوث في فقه القضاء والجهاد، ط 1، 1993م، د.م.
4. الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، د.ت ، د.ط ، راجعه وقدم له وائل أحمد عبد الرحمن.
5. الإمام مالك ، بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى ، رواية سحنون بن سعيد ، دار صادر ، طبع مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، سنة 1323 هـ .
6. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت، د.ط.
7. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، 1994 م، تحقيق محمد عبد القادر عطا .
8. الترمذي، أبو عيسي محمد بن عيسي بن سورة، جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت، د.ط.
9. الجوجو ، حسن علي محمد ، حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية ، ص4 ، رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الأردنية ، 1992م.
10. ابن حجر العسقلاني ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، 101/4 ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان ، ط 1 ، 1986م.
11. الخوجة ، محمد الحبيب، مواقف الإسلام، ، دار الكتب الشرقية، تونس، طبعة 1972م، د.ط.
12. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، السنن، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت، د.ط.
13. الداودي، أحمد، حماية المدنيين في قلب قانون الحرب في الإسلام، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/06/12/1745
14. الدسوقي ، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د. ت، تحقيق محمد عليش.
15. الدقس، كامل سلامة، آيات الجهاد في القرآن، دار البيان، الكويت، 1972م، د .ط.
16. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر ، بيروت، د.ط، د.ت.
17. السلوم، يوسف بن إبراهيم ، معجم المصطلحات العسكرية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية ، ط 1 ، 2000 م.
18. ابن أبي شيبة الكوفي ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 1 ، 1409 هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت .
19. ابن عابدين ، محمد أمين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين ، دار الكتب العليمة، بيروت ، ط1 ، 1994م ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، .
20. عبد السلام ، جعفر ، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، مكتبة السلام العالمية، القاهرة ، ط 1 ، 1981 م .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

21. عثمان ، محمد رأفت ، الحقوق و الواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، دار اقرأ ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت.
22. أبو غدة ، حسن ، قضايا فقهية في العلاقات الدولية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط 1، 2000م.
23. الفهداوي ، إبراهيم عبد صايل ، طرق إنهاء الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، 1989م .
24. الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم ، القاموس المحيط ، بيت الأفكار الدولية ، عمان، الأردن ، 2004م ، د.ط.
25. الفيومي ، أحمد من محمد بن علي ، المصباح المنير ، دار الحديث ، القاهرة ، 2003م ، د.ط.
26. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ
27. ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، 1998م ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.
28. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م،
29. كريمة، أحمد محمود ، الجهاد في الإسلام دراسة فقهية مقارنة ، مطابع الدار الهندسية، القاهرة ، د.ط , د.ت.
30. اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدولي الثاني للسلام الذي عقد في لاهاي عام 1907، وذلك بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 ودخلت حيز النفاذ في 26 كانون الثاني/يناير 1910.
31. أبو ليل ، محمود أحمد عبد الله ، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة الأزهر، 1978م.
32. ابن ماجه القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، السنن، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت، د.ط.
33. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، بتحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،
34. مرعي، ابن عبد الله بن مرعي، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط1، 2003م.
35. مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، بيت الأفكار الدولية، عمان ، الأردن ، 1998م ، د.ط.
36. ابن منظور ، لسان العرب ، دار الحديث ، القاهرة، 2003م ، د.ط.
37. الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف، الكويت، طباعة ذات السلاسل، ط2، 1989م .
38. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف، المجموع، دار إحياء التراث العربي، 1995م، د.ط، تحقيق محمد نجيب المطيعي.
39. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، ط2، 1392هـ
40. أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993 م، د.ط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش

[1] - أبو ليل ، محمود أحمد عبد الله ، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة الأزهر، 1978م ، ص177.

[2] - ابن منظور ، لسان العرب ، 373/2، دار الحديث ، القاهرة، 2003م ، د.ط، الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم ، القاموس المحيط ، ص 357 ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، الأردن ، 2004م ، د.ط، الفيومي ، أحمد من محمد بن علي ، المصباح المنير ، ص79 ، دار الحديث ، القاهرة ، 2003م ، د.ط.

[3] - الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص 119، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، د.ت ، د.ط ، راجعه وقدم له وائل أحمد عبد الرحمن.

[4] - كريمة ، أحمد محمود ، الجهاد في الإسلام دراسة فقهية مقارنة ، ص115 وما بعدها ، مطابع الدار الهندسية، القاهرة ، د.ط , د.ت.

[5] - سورة المائدة ، آية 64.

[6] - سورة محمد ، آية 4.

[7] - سورة الأنفال ، آية 57.

[8] - سورة البقرة ، آية 279.

[9] - ابن الخوجة ، محمد الحبيب، مواقف الإسلام، ص16، دار الكتب الشرقية، تونس، طبعة 1972م، د.ط.

[10] - سورة المائدة ، آية 64.

[11] - أبو هيف ، علي صادق ، القانون الدولي العام ، ص779 ، مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست ، الناشر منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1993 م ، د.ط.

[12] - السلوم ، يوسف بن إبراهيم ، معجم المصطلحات العسكرية ، ص73 ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية ، ط 1 ، 2000 م.

[13] - عبد السلام ، جعفر ، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، ص 694 ، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة ، ط 1 ، 1981 م .

[14] - الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص 316 ، ابن منظور ، لسان العرب ، 240/2.

[15] - سورة الحج ، آية 78.

[16] - الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص 108.

[17] - ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، زاد المعاد في هدي خير العباد، 9/3 وما بعدها ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، 1998م ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.

[18] - الفهداوي ، إبراهيم عبد صايل ، طرق إنهاء الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، 1989م ، ص9.

[19] - سورة الحج ، الآيات 39 – 41 .

[20] - سورة البقرة ، الآيات 249 – 251.

[21] - سورة آل عمران ، آية 110.

[22] - الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف، الكويت، طباعة ذات السلاسل، ط2، 1989م، 136/16، الدقس، كامل سلامة، آيات الجهاد في القرآن، ص78، دار البيان، الكويت، 1972م، د .ط، أبو ليل، أسس العلاقات الدولية، ص189.

[23] - سورة البقرة ، آية 193.

[24] - سورة البقرة ، آية 190 .

[25] - سورة البقرة ، آية 194.

[26] - سورة النساء ، آية 75 .

[27] - سورة البقرة ، آية 193.

[28] - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، 282/1.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

[29] - الإمام مالك ، بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى ، 2/2 ، رواية سحنون بن سعيد ، دار صادر ، طبع مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، سنة 1323 هـ ، عثمان ، محمد رأفت ، الحقوق و الواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، ص191 .192، دار اقرأ ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت.

[30] - مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، عمان ، الأردن ، 1998م ، د.ط، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح برقم 1731، ص 720.

[31] - الموسوعة الفقهية الكويتية ، 151/16.

[32] - سورة النحل ، آية 91.

[33] - مسلم ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، ح برقم 1731 ، ص 720.

[34] - مسلم ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم الغدر ، ح برقم 1735 ، ص 722 .

[35] - ابن عابدين ، محمد أمين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين ، دار الكتب العليمة، بيروت ، ط1 ، 1994م ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، 130/4 ، الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د. ت، تحقيق محمد عليش، 179/2، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، ط2، 1392هـ، 37/12 ، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، 237/9 .

[36] - سورة لقمان ، آية 15.

[37] - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م، 164/7.

[38] - البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب المسلم يتوق في الحرب قتل أبيه ، ح برقم 17836 ، 27/9 .

[39] - مرعي ، أحكام المجاهد بالنفس ، 381/2.

[40] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، 164/7.

[41] - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، بتحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، 127/14.

[42] - ابن حجر العسقلاني ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، 101/4 ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان ، ط 1 ، 1986م.

[43] - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت، د.ط، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة، والمصبورة، والمجثمة، ح برقم 5516، ص1089.

[44] - ابن ماجه القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، السنن، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت، د.ط، كتاب الفتن ، باب النهي عن النهبة، ح برقم 3937، ص423.

[45] - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، السنن، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت، د.ط، كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، ح برقم 2705، ص305.

[46] - عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية ، ص198 - 201 .

[47] - الترمذي، أبو عيسي محمد بن عيسي بن سورة، جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت، د.ط، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، ح برقم 1283، ص227 .

[48] - النووي، أبو زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف، المجموع، دار إحياء التراث العربي، 1995م، د.ط، تحقيق محمد نجيب المطيعي، 200/21.

[49] - حيث اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدولي الثاني للسلام الذي عقد في لاهاي عام 1907، وذلك بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 ودخلت حيز النفاذ في 26 كانون الثاني/يناير 1910.

[50] - الجوجو ، حسن علي محمد ، حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية ، ص4 ، رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الأردنية ، 1992م، وأبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، ص816.

[51] - البخاري ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النساء في الحرب ، ح برقم 3015 ، ص 577 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[52] - مسلم ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، ح برقم 1731 ، ص 720.

[53] - ابن رشد ، بداية المجتهد ، 280/1 .

[54] - البخاري ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النساء في الحرب ، ح برقم 3015 ، ص 577 .

[55] - النووي ، شرح صحيح مسلم ، 48/12 .

[56] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، 164/7 ، مالك ، المدونة ، 6/2 ، النووي ، روضة الطالبين ، 243/10 ، ابن قدامة ، المغني ، 251/9 .

[57] - أبو داود ، السنن ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، ح برقم 2614 ، ص 295 .

[58] - ابن الهمام ، فتح القدير ، 436/5 ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 175/2.

[59] - أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني ، مسند أحمد بن حنبل ، مسند عبد الله بن عباس ، ح برقم 2728 ، 300/1 ، مؤسسة قرطبة للنشر ، مصر ، د.ت ، د.ط ، والبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب السير ، باب السلب للقاتل وقد مضت الأخبار فيه ، ح برقم 17933 ، 90/9 ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1994 م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا .

[60] - السرخسي ، شرح السير الكبير ، 196/4.

[61] - ابن ماجه ، السنن ، كتاب الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، ح برقم 2842 ، ص 309.

[62] - الشوكاني ، نيل الأوطار ، 73/8 .

[63] - البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب السلب للقاتل وقد مضت الأخبار فيه ، ح برقم 18159 ، 91/9 .

[64] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، 354/28.

[65] - كريمة ، الجهاد في الإسلام ، ص441.

[66] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، 171/7 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، 279/1 ، النووي ، روضة الطالبين ، 281/10 ، ابن قدامة ، المغني ، 195/9 ، و البهوتي ، كشاف القناع ، 107/3 .

[67] - إدريس، عبد الفتاح، بحوث في فقه القضاء والجهاد، ط 1، 1993م، د.م، ص119.

[68] - ابن أبي شيبة الكوفي ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجمل ، في السلام في سجدتي السهو قبل السلام أو بعده ، ح برقم 37790 ، 538/7 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 1 ، 1409 هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت .

[69] - ابن أبي شيبة الكوفي ، مصنف ابن أبي شيبة ، ح برقم 2613 ، 266/15.

[70] - عثمان ، محمد رأفت ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، ص191 بتصرف.

[71] - البخاري ، الصحيح ، كتاب المغازي ، باب قصة عكل وعرينة ، ح برقم 4192 ، ص 795 .

[72] - مسلم ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، ح برقم 1731 ، ص 720.

[73] - الداودي، أحمد، حماية المدنيين في قلب قانون الحرب في الإسلام، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/06/12/1745

[74] - عمر ، الجهاد في سبيل الله ، ص210.

[75] - الكاساني، بدائع الصنائع، 109/7، وابن رشد، بداية المجتهد، 280/1 ، النووي ، المجموع ، 414/21، البهوتي ، كشاف القناع ، 107/3.

[76] - أبو داود ، السنن ، كتاب الجهاد ، باب في الرسل ، ح برقم 2761 ، ص 312 .

[77] - أبو غدة ، حسن ، قضايا فقهية في العلاقات الدولية ، ص22 ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط 1، 2000م.

[78] - الداودي، حماية المدنيين في قلب قانون الحرب في الإسلام، مجلة الإنساني، مجلة تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/06/12/1745

[79] - سورة البقرة، آية 11-12.

[80] - الداودي، حماية المدنيين في قلب قانون الحرب في الإسلام، مجلة الإنساني، https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/06/12/1745

[81] - اتفاقية جنيف الرابعة، المعقودة في جنيف، بقصد وضع اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com